منهج الإسلام في علاج النشوز

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

الزوج المثالي: هو الذي يتذرع بالصبر والحلم والصفح إزاء ما يصدر عن زوجته من إيذاء أو قصور أو تقصير، ويتحمل ما قد ينشأ من تصرفاتها، ويعاملها باللين والتسامح والعفو والصفح، مستجيباً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [التغابن: ١٤]؛ وذلك أن الزواج لا يخلو من بعض المباسطات وبعض الخلاف الذي يتعين على كل من الطرفين التسامح والعفو والصفح لما للزواج من قدسية ومنزلة رفيعة، وينبغي عدم الاستسلام للغضب والانفعال أو يقع في نفس الرجل شيء من الريب في زوجته فقد أمر الله جل وعلا الرجال بأن يتهموا أنفسهم عندما يحوم حولهم الشك أو يقع في نفوسهم شيء من الريبة أو الكره قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، ولتوجيه المصطفى ﷺ للرجال بقوله: «**لا يَفرَكُ مؤمن مؤمنة إن ساءه منها خلق سره آخر**»(١) ، فيتعين احترام ما بين الزوجين من الصلات والوشائج لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] ، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ .. ﴾ [النساء: ١٨٧] وهذه الآية تدل على أن قوة الصلة والارتباط بين الزوجين بلغت من القوة إلى حدٍ لم تبلغه مع أي شخص آخر.

على أن الصبر على قصور الزوجة من خير الأعمال، ولون من ألوان القربة والطاعة، ومن أعظم الأسباب لبقاء الحياة الزوجية، واستمرار المودة والسعادة، لكن متى ظهرت من المرأة أمارات العصيان والتعالي والتمرد على زوجها، مثل أن تتثاقل إذا دعاها ولا تستجيب إليه إلا بتكره، وتخالف أمره وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه، فللزوج إذن أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب الوصية بالنساء، ح (١٤٦٩).

يتبع الأسلوب القرآني في العلاج من خلال قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

جـاء فـي الظـلال: (والمنهج الإسـلامي لا ينتظر حتى يقع النشـوز بالفعـل وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، فلا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله؛ حتى لا يكـون مآله تصدع وانهيار ودمار المؤسسـة كلها، وتشـرد للناشـئين فيهـا، أو تربيتهم بين عوامـل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسـية والعصبية والبدنية وإلى الشـذوذ، فالأمر يؤذن بشر مستطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سـبيل صيانة مؤسسـة الأسرة من الفساد أو من الدمار أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة لا للانتقام ولا للإهانة ولا للتعذيب، ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشـوز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤][1].

وبيان الخطوات التي أرشدت إليها الآية الكريمة كما يلي:

١- الوعظ المتضمن النصوص الشرعيه وبيان المصالح المترتبه على امتداد الحياة الزوجيه:

فيلـزم الـزوج أن يذكّـر الزوجة عـن طريق الوعـظ وخطاب العقـل والإقنـاع، ويخوفها بالله سـبحانه، ويذكرهـا بمـا أوجب الله له عليهـا من الحق والطاعـة، وما يلحقها من الإثـم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة وسائر الحقوق، وما يباح له من هجرها، يذكرها بمـا جـاء في القرآن الكريم والسـنة النبوية المطهـرة من بيان منزلة الزوج ومالـه من حقوق؛ كقوله تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[2] وقوله: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد**

(١) تفسير الظلال في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا صلت المرأة فرضها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[٢]. وقوله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[٣]، ولنقرأ حديث أسماء بنت يزيد بن عبد الأشهل حين جاءت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وبما جئت به، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج والعمرة بعد العمرة، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفلا نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسائلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، وأتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فانصرفت المرأة وهي تهلل[٤].

وإذا لم يبلغ الزوج الغاية ولم يتحقق له الهدف في إعادة المرأة إلى صوابها بالوعظ فإنه يعمل على استجاشة مشاعرها وأثارة عواطفها واستنهاض عزيمتها وتذكيرها بمكارم الأخلاق ومحاسن الفعال والمصالح العظيمة المترتبة على امتداد الحياة الزوجية، وببيان المساوي والإضرار والمفاسد والشرور التي تنتج عن الفرقة بالطلاق على المرأة وعلى

(١) أخرجه أبوداود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، والترمذي، كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٥٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب حق الزوج على المرأة، ح: ١٠٨١.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ١٩)، أخرجه ابن نعيم في حلية الأولياء وابن عساكر.

الذرية وعلى الزوج وعلى أسرتيهما بل وعلى المجتمع والآثار التي تمتد إلى البيئة من جراء تصدع الأسرة، وإذا لم يجدي ذلك كله انتقل إلى علاج النشوز بالهجر.

٢- **الهجـر ويأتـي على أسـلوبين**: إذا لم يفلح الوعظ في علاج المشـكلة انتقل إلى وسـيلة أخرى في العلاج وهو الهجر، والهجر على أسلوبين:

الأول: هجرها في الكلام مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال: يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[١]، ولا ريب أن حق الزوجة في حسن الصحبة أولى.

الأسـلوب الثاني: الإعراض عنها في المضجع بأن يوليها ظهره، أو يترك مخدعه، لعلها تعـود إلـى الصواب وتقلع عن التمرد والعصيان،[٢]، على ألا يطول هذا الهجر مدة تضر بها، أو تحملها على الوقوع في الزلة.

٣- **الوسـيلة الثالثة: الضرب غير المبرح**: إذا لم يفد الوعظ والهجر، بأن أصرت المرأة على عنادها ولم تثب إلى رشـدها، فإن الشـارع أباح تأديبها تأديبـاً خفيفاً لا يؤذي ولا يحرج ويكون بطرف الثوب أو بالسواك.

قال الشهيد سيد قطب _ رحمه الله _: «إن هناك إجراء ولو أنه أعنف ولكنه أهون وأولى من تحطيم مؤسسـة الأسرة كلها بالنشوز (واضربوهن)، واسـتصحاب المعاني السابقة كلها واسـتصحاب الهـدف من هذه الإجـراءات كلها يمنع أن يكـون هذا الضرب تعذيبًـا وانتقاماً وتشـفياً، ويمنـع أن يكـون إهانـة يقصـد بـه الإذلال والتحقير، ويمنـع أن يكون أيضًا للقسـر والإرغام على معيشة لا ترضاها، و أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب العاقل الرشيد مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه، ومعروف بالضرورة أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشـريكين في المؤسسة الخطيرة،

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة،، ومسلم، كتاب الاستئذان، باب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

(٢) نقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية، انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٣.

وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع، فهي لا تكون إلا إذا كان هناك تمرد، وحين لا تجدي الموعظة ولا يجدي الهجر في المضاجع لا بد أن يكون هذا التمرد من نوع آخر ومن مستوى آخر لا تجدي فيه وسائل الملاينة وقد تجدي فيه هذه الوسيلة، وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لمنع الخروج عن المنهج السوي وإصلاح سلوك صاحبه في الوقت ذاته»[١].

وهذا الضرب يجب أن يكون ضربًا هادئاً هيناً؛ لقوله ﷺ: «**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرح**»[٢]، وعن عطاء قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه[٣]، قال العلامة القرطبي ـ رحمه الله ـ: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على الوفاء بحقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يوجد جرحاً كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الإصلاح لا غير فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان»[٤].

وعلى الزوج عند التأديب أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن مقصود الإسلام الإصلاح لا الإتلاف؛ لحديث حكيم بن معاوية القشيري رضي الله عنه عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[٥].

قال العلامة ابن عاشور ـ رحمه الله ـ: «وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء ولا تعده النساء أيضا اعتداء... فإذا

(١) تفسير الظلال في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيr. تفسير الطبري (٥/ ٦٨).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦٨).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

(٥) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها.

كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشـة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[١].

وليعلم أن ضرب النسـاء منهي عنه من حيث الأصـل، قال أمير المحدثين ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ((وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا، فقد أخرج الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر فقال قد ذئر[٢] النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: «**لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم**»... وقد أخرج النسائي في الباب حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله**»[٣]، وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ: **باب ما يكره من ضرب النساء**، وأورد فيه قول النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العَبد ثم يجامعها في آخر اليوم**». قال عطاء ـ رحمه الله ـ: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، قال العلامة ابن العربي ـ رحمه الله ـ: ((هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: إني لأكره للرجل يضرب امرأة عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه، وروى ابن نافع عن الإمام مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح، وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب))[٤].

قال العلامة الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ: ((والمخاطب بضمير (تخافون): إما

(١) تفسير التحرير والتنوير في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) أي نشزت، وقيل معناه غضبت وتطاولت. فتح الباري (٩/ ٣٠٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٠٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٦).

الأزواج فتكون تعدية (خاف) إليه على أصل تعدية الفعل إلى مفعوله نحو (فلا تخافوهم وخافون) ويكون إسناد (فعظوهن) (واهجروهن) (واضربوهن) على حقيقته، ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج؛ فيتولى كل فريق ما هو من شأنه وذلك نظير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ..﴾ الآية. فخطاب ﴿لَكُمْ﴾ للأزواج وخطاب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لولاة الأمور كما في الكشاف للزمخشري. قال: ومثل ذلك غير عزيز في القرآن. يريد أنه من قبيل قوله تعالى في سورة الصف ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه جعل ﴿وَبَشِّرِ﴾ عطفا على ﴿تُؤْمِنُونَ﴾ أي فهو خطاب للجميع لكنه لما كان لا يتأتى إلا من الرسول ﷺ خص به. وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال: لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء وفهمه للشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد لأنه علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ «**ولن يضرب خياركم**». وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هذه الأشياء مواضعها بحسب القرائن ووافقه على ذلك جمع من العلماء قال ابن فارس: وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب. وأقول: أو تأولوها)).[1]

ضرب النساء لا يتفق مع المنزلة السامية للزواج في الكتاب والسنة:

مما تقدم يعلم أن ضرب النساء منهي عنه، وكونه مأذوناً فيه للأزواج أمر مختلف فيه بين أهل العلم، ومن أباحه فسره بما لا يمكن عده ضرباً في مفهوم الناس اليوم وهو الضرب بالسواك ونحوه على أن الضرب الحسي الذي يعني الإهانه والإذلال بالركل والصفع والإيذاء لا يتفق مع العلاقة الحميمة الفريدة والمتميزة التي أراد الله أن تكون بين الأزواج كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وما اشتملت عليه من السكون إليها والمودة والرحمة، وبما جاء في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ

(١) تفسير التحرير والتنوير في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء.

لَهُنَّ ﴾ [البقـرة: ١٨٧]، وبما جاء فـي وصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١].

المراد بالضرب في الآية:

نجد أنفسـنا وجهاً لوجه مع قضية الضرب في علاقات الحياة الزوجية، فكان لزاماً علينا أن ننطلق إلى البحث إسـلاميا من منطلق كرامة الإنسـان واستخلافه في الأرض ومسؤوليته، وينبغي بذل الجهد وتدقيق النظر لمعرفة موضع الخلل في هذه الترتيبات التي قد تنافي حقوق الإنسان وكرامته ومسئولياته الأساسية في علاج ما قد ينشأ من خلاف أو مشكلات في العلاقة الزوجيـة، ثـم إن منطلق بحث هذا الموضوع لا بد أن يحكمه مفهوم المودة والرحمة، ونحن نعلم أن منهج الإسلام جاء هادياً وموجها لما فيه مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان.

وما دام الحديث معنا عن تقويم سـلوك المرأة بالضرب وما يسـتتبعه من مشاعر المهانة والأذى البدنـي، ونحـن نعلم في بناء قاعدة أساسـية نفسـيه عامـة، أن الأذى والخوف أمور تورث السـلبية والكره والنفـرة، وأن الحب والتكريم والثقة أمور تولـد الايجابية والاحترام والإقبـال، وهذا ما يدعو إليه الإسـلام في الإخاء والتراحـم ليتحقق بين الزوجين ما ورد في قولـه تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الـروم: ٢١]، وهـذا المصطفى ﷺ ينكر علـى من ضرب زوجته: يظل أحدكم يضـرب امرأته ضـرب العَبد، ثم يظل يضاجعها ولا يسـتحي[(١)]، وقالت أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها: «**ما ضرب رسـول الله ﷺ بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضرب شـيئاً إلا أن يجاهد في سـبيل اللـه ولا يغضـب إلا أن تنتهك محـارم الله**»[(٢)]، وعلـى هذا ينبغـي أن نتأمل المقصود بالضرب الوارد في سـورة النسـاء[(٣)]، حتى نتبين المفهوم الصحيح لهذا الضرب، والتي من خلالها تتحقق علاقات المودة والرحمة لتصبح الأسـرة قوية متماسـكة، ولتكون المحضن

(١) أخرجـه البخـاري فـي صحيحـه، كتـاب الأدب، بـاب قولـه تعالـى: يـا أيهـا الذيـن امنـوا لا يسـخر قـوم مـن قوم،ح٥٥٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، ح٤٢٩٦.

(٣) الآية ٣٤.

الآمن للطفل المسلم لينشأ قوياً أمينا قادراً على الأداء المتميز، وعلى هذا فيكون المقصود بالضرب التأنيب والتوبيخ، والتعبير عن عدم الرضا باعتزال المنزل مدة معينه، أكثر منه تعبيراً عن معاني المهانة والأذى[1].

ولابد لنا لفهم هذه الآية ووضعها في إطارها العام من فقه الأسرة من النظر في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

وعلى هذا فإن شريعة الإسلام قد بنت الأسرة على المودة والرحمة، وعنيت بتوفير كافة الأسباب المؤدية إلى تماسك الأسرة، وتراحمها وتعاطفها، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون القهر والضرب وسيلة مقصودة لإرغام المرأة على غير رغبتها في المعاشرة، كما أن الضرب ليس وسيلة مناسبة لإشاعة روح المودة بين الزوجين، ونحن إذا نظرنا إلى الترتيبات التي وردت في الآية الكريمة، والتي من أسمى أهدافها إصلاح ذات البين بين الزوجين حين تطل من الزوجة روح النشوز، والتمرد والعصيان، ورفض العشرة الزوجية، نجد هذه الترتيبات على شقين: الشق الأول: يتعلق بحل أشكال النشوز والخلاف بين الزوجين، دون تدخل من طرف ثالث، والتي تمثلت في الوعظ، والهجر بقسميه، وبالضرب.

الشق الثاني: حين يفشل الزوج داخل نطاق الأسرة فإن على الزوجين اللجوء إلى التحكيم.

وإذن فإذا نظرنا إلى الترتيبات القرآنية حين تحدثت عن المنهج السليم في علاج المشكلة ورأب الصدع، وإزالة أسباب الخلاف، نجدها تهدف إلى أن تدفع بجهود الصلح والتقارب بين الزوجين خطوة أخرى لإزالة الشقاق بأفضل السبل التي تعيد أواصر المحبة والود

(١) محاضرة ضرب المرأة لفضيلة الشيخ عبد الحميد أبو سليمان.

والتواصـل الحميم بين الزوجيـن، وعلى هذا فلا يبدو أن للعنـف والأذى والقهر مجالاً في العلاقة الزوجية وحل مشـكلاتها، فما هو القصد إذن من التعبير بالضرب في النص القرآني الذي يهدف إلى إزالة الشـقاق والخلاف؟ هل هو معنى حقيقي مباشر بمعنى الإيلام، أم هو معنى مجازي آخر؟[١]

المراد بالضرب عند فريق من الباحثين:

ذهب بعض الكتاب إلى أن المقصود بالضرب في الآية (٣٤) من سورة النسـاء (مفارقة الرجل بيت الزوجية مدة معينه)[٢]، ومأخذ هذا القول أمران:

الأول: أن الضـرب قد ورد فـي القرآن الكريم في مواضع كثيـرة، وإذا تتبعناها وجدناها (٥٢) موضعـاً، منهـا (٤٢) موضعاً الضرب فيها بمعنى الترك والمفارقة والاعتزال و معاني أخـرى ليس منهـا الضرب المعروف عند عامـة الناس، فيحمل معنى الضرب في آية سـورة النسـاء علـى هـذا المعنـى الغالب الشـائع للضرب فـي القرآن، منهـا: قال تعالى في سـورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقولـه تعالـى فـي سـورة النسـاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى في سـورة الرعد: ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧﴾ [الرعـد: ١٧]، وقولـه تعالـى فـي سـورة إبراهيـم: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيـم: ٢٤]، وقولـه تعالـى: ﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٥﴾ [إبراهيـم: ٢٥]، وقولـه تعالى: ﴿وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ٤٥﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقال تعالى في سـورة النحل: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحـل: ٧٥] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ﴾ [النحـل: ٧٦]

---

(١) دور الأسرة في تحقيق الأمن و السلام.

(٢) انظـر: ضرب المرأة وسـيلة لحـل الخلافات الزوجية _ الدكتـور عبد الحميد أبو سـليمان _ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾ [النحل: ١١٢] . وقال تعالى في الإسراء: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الإسراء: ٤٨]. وقال تعالى في سورة الكهف: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ ﴾ [الكهف: ١١] ، وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ ﴾ [الكهف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[الكهف: ٤٥] .

وقال تعالى في سورة طه: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [طه: ٧٧]، وقال تعالى في سورة الحج:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴾ [الحج: ٧٣]، وقال تعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ..... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ [النور: ٣٥]، وقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الفرقان: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الفرقان: ٣٩]، وقال تعالى في سورة العنكبوت:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال تعالى في سورة الروم: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، وقال تعالى في سورة يس: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ﴾ [يس: ٧٨]، وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الزمر: ٢٧]، وقال تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الزمر: ٢٩]، وقال تعالى في سورة الزخرف: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ﴾ [الزخرف: ١٧]، وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾[الحشر: ٢١]، وقال تعالى في سورة التحريم: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ... ﴾ [التحريم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [التحريم: ١١].

فقد جاءت كلمة الضرب في هذه الآيات بمعاني لا صلة لها بالضرب الحسي الذي يعني الإيلام والإهانة والإذلال وعليه فيحمل الضرب في آية سورة النساء اعتزال الزوج منزله الزوجية إعراباً عن السخط وعدم الرضا يؤيد هذا.

الأمر الثاني: أن هذا المعنى للضرب تؤيده سنة النبي ﷺ العملية حينما اعتزل نساءه عندما طالبنه بما لا قدرة له عليه وهي النفقة فهجر بيته وأقام في مشربة _وهي الغرفة المرتفعة_ شهراً كاملاً.(١)

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

وبنـاء علـى ما تقدم يمكننا القـول بأن ضرب المرأة بالمفهوم الـذي يفعله بعض الجهلة من الرجال الإسلام منه براء، ولا يمكن أن يكون مما تبيحه الشريعة، ويتعين منعه والمعاقبة على فعله.

قـال العلامـة الطاهـر بن عاشـور ـ رحمه اللـه ـ: ((يجوز لـولاة الأمـور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب؛ كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج لا سيما عند ضعف الوازع الديني))[١].

أثر التزام المرأة بالطاعة:

((وعلـى أيـة حـال فقد جعل لهـذه الإجراءات حد تقـف عنده متى تحققـت الغاية عند مرحلـة مـن مراحل هذه الإجراءات فـلا تتجاوز إلى ما وراءهـا ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فعنـد تحقق الغاية تقف الوسـيلة مما يدل على أن المـراد بالغاية أن الطاعة هي المقصودة وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسـرة قاعدة الجماعة ويشـير النص إلى أن المضي في هذه الإجـراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز فلا تبغوا عليهن سبيلاً))[٢].

فـإذا اسـتجابت المرأة للنصح وعـادت إلى امتثال أمـر ربها وطاعة زوجهـا، تعين على الزوج التمسـك بها والمحافظـة عليها وإيفاءها حقوقها، وامتنع عليـه الطلاق إذ أن الطلاق مع اسـتقامة الأحوال يعد جناية على المرأة وظلم لها وإجحافا بحقها وعدواناً عليها، ولان الأصـل فـي الطلاق الحظر والمنع، حيث إن الشـارع الحكيم جعل عقد الزواج للاسـتقرار والـدوام والاسـتمرار،قال تعالـى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النسـاء: ٣٤] أي مـا دامـت المرأة مطيعة فإن الإسـاءة إليهـا جريمة ولا معنى لهذه الإسـاءة، فعندما استشـار أبو أيوب رضي الله عنه رسـول الله ﷺ في طلاق امرأته أم أيوب قال

(١) تفسير التحرير والتنوير في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) تفسير الظلال في تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء.

عليه السلام: «**إن في طلاق أم أيوب حوبا**»(١) - أي إثما- وجاء رجل إلى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فقال إني أريد أن أطلق امرأتي فسأل الخليفة رضي الله عنه مستنكراً ومستغرباً لما؟ فقال الرجل: لأني لا أحبها، فقال الخليفة : ويحك! أفكل البيوت تبنى على الحب فحسب أين التجمل أين الحياء أين المروءة واين الوفاء؟ أين العهود والأخلاق؟ إن الإنسان ينبغي إن يكون في هذا تقيا) وفوق ذلك كله قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]. فأمر الله جل وعلا الرجال بأن يتهموا أنفسهم متى ضاقت صدورهم من نساءهم بأن ما وقع في نفوسهم من الكره لنسائهم إنما هو وهم لا ينبغي أن يلتفت إليه فقد يكون في المرأة خير كثير من إنجاب ولد صالح، وطاعة الزوج، ورعاية المنزل، والوفاء بحقوق الزوجية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنه -أي لا يمقت ولا يسخط- إن ساءه منها خلق سره آخر**»(٢)، على أن وسائل العلاج السابقة ليست نهاية المطاف.

فهنا وسيلة أخرى وهي إسناد الأمر إلى حكمين من أهل الزوج ومن أهل الزوجة تتوفر فيهم صفات العقل والوعي والفهم وإدراك المصلحة، وذلك للنظر فيما وقع من الخلاف بين الزوجين، مع بذل الجهد في رأب الصدع وجبر الكسر ومداواة الجراح وإصلاح العلاقة وإعادة المياه إلى مجاريها، وتلمس أسباب الخلاف وللتعرف على مصدر الخطأ والخلل، وإذا صح من الحكمين الرغبة في الإصلاح وعلاج المشكلات فقد ينتهي الأمر إلى الوفاق والتصافي قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]. قال العلامة الشهيد سيد قطب _ رحمه الله _: ((وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة، فمؤسسة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٥/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح٢٦٧٢.

الأسـرة عزيزة على الإسـلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقية وامتداده، إنه يلجأ إلى هذه الوسـيلة الأخيرة عند خوف الشـقاق فيبادر قبـل وقوع الشـقاق فعلاً ببعث حكم من أهلها ترتضيـه وحكم من أهله يرتضيه يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسـية والرواسـب الشـعورية والملابسـات المعيشـية التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة وتعقد الأمور وتبدو لقربها من نفسـي الزوجين كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف، راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسسـتهما المهددة بالدمار، وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار؛ إذ لا مصلحة لهما في التشـهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها، يجتمع الحكمان لتحقيق الإصلاح فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[1].

رأي الإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيميه بشأن الحكمين:

حيـث قال: «فإن رأيـا المصلحة أن يجمعا بيـن الزوجين جمعا، وإن رأيـا المصلحة أن يفرقا بينهما فَرَّقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعاً إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرّق بينهما بغير اختياره»[2].

النهاية لعلاج المشكلة:

إذا اسـتحكم الخلاف واستشرى النزاع وتعذر التصافي والوفاق وأصبح الزواج جحيماً لا يطـاق جـاء تطبيـق قولـه تعالـى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠].

---

(١) تفسير الظلال في تفسير الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

هدي الإسلام في الطلاق:

إن الله يحب لرابطة الزواج الاستقرار والاستمرار، وأن تظل مصدر سعادة وتعاون على البر والتقوى، ومصدر نفع للمجتمع والناس، وان الله تعالى يكره انفصام هذه الرابطة وهو سبحانه يضع القيود، ولا يبيح الطلاق إلا بعد بذل جهود كبيرة للإصلاح والتوفيق بين الزوجين حيث إن الطلاق بدون سبب أو لسبب لا يعترف به الشارع إثم، واتخاذ لآيات الله هزوا وتلاعب بكتاب الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [النساء: ٢٣١]، وكان ﷺ إذا علم بطلاق على غير السنة المشروعة غضب وقال: «**أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»(١).

وهي مناشدة قوية للأزواج وتحذير من أن يتلاعبوا بالعلاقة الزوجية، ومن أن يعبثوا بأحكام الطلاق، أو أن يتعدوا فيها حدود الله، ومما يدل على أن الطلاق محظور إذا كان بغير سبب لما فيه من التجني على المرأة والإساءة إليها ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فإن المرأة متى استقامت أحوالها والتزمت بواجبها صار طلاقها محظوراً لما فيه من التجني عليها، لكونه يمثل جريمة في حقها، وقد قال ﷺ لما استشاره أبا أيوب في طلاق زوجته قال: «**إن في طلاق أم أيوب حُوبا - أي إثما -**».

كذلك نهى الشارع المرأة أن تسأل زوجها الطلاق، فقال النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فرائحة الجنة عليها حرام**»(٢) وقال ﷺ: «**إن المختلعات هن المنافقات**».

---

(١) أخرجه النسائي في سننه باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ح(٣٤٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب كراهة الخلع، ح(٢٠٥٥)والدارمي في سننه، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، ح (٢٢٧٠).

وكذلك عندما يستشري النزاع ويظهر الشقاق بين الزوجين يأتي التوجيه الإلهي الكريم بإقامـة حكميـن من أهل الـزوج ومن أهـل الزوجة للنظر فيما شـجر بينهما مـن خلاف وما حدث من شـقاق باذلين جهدهما في حل هذا الإشـكال وإزالة هـذه الخصومة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

ولهـذا لا يجـوز فصم هذه العلاقة إلا إذا تعذر الإبقاء على الزوجية، ولهذا منع الشـارع الأزواج مـن إيقـاع الطلاق في أثناء العادة الشـهرية أو النفاس أو في طهـر واقعها فيه، أو أن يوقـع الطـلاق بالثـلاث دفعة واحـدة؛ لأنه مخالـف لقوله تعالـى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

واللـه جل وعـلا جعل الطلاق المشـروع على ثـلاث مراحل وجعل للـزوج أن يراجع زوجتـه في المرحلتين الأولـى والثانية ما دامت في العدة أما بعد المرحلة الثالثة فقد حَرُمَت عليه حتى تنكح زوجا آخر نكاح رغبة لا نكاح دلسه، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها وفرغت من عدتها أبيح للمطلق السابق أن يتقدم لخطبتها، وفي ذلك كله إبعاد للنهاية السيئة للعلاقة الزوجيـة وهـي النهايـة التي لا يحبها الله ولا رسـوله، وهـي انفصام عقد النـكاح، قال ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(١)

وقـال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، وقـال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

---

(١) سنن ابن ماجه، ح(٢٠٢٨)، معرفة السنن والاثار(١٠/ ٢١).

وقال ﷺ: «**لا يفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا سره آخر**»(١)، لا يفرَك: أي لا يمقت ولا يسخط، وقال عليه السلام: «**استوصوا بالنساء خير فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(٢).

وهذا هو السر في أن الشريعة تعتبر عقد النكاح عقد دوام واستقرار واستمرار، وأن إنهاء هذا العقد خلاف الأصل وحُكْمُه الحظر، وأنه إنما يلجأ إليه متى كان بقاء العلاقة الزوجية أمرا مستحيلا وقد يفضي إلى ما حرم الله، بحيث يكون الزواج جحيماً لا يطاق وعندئذ تكون الرحمة أن يُمنح كل من الزوجين بالتفريق فرصة جديدة لاستئناف حياة زوجية سعيدة يناسبها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٣٠].

متعة المطلقة:

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة وتشريعاته تقوم على المواساة وجبر الخاطر، ورأب الصدع، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة وعزاء المصاب، وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ** ﴾ ولذلك قيل ـ بحق وصدق ـ إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة.

وإن الأمثلة الواضحة على تحقق هذه المعاني في تشريعات الإسلام تشريع المتعة للمطلقة، الذي ورد به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفصل أحكامها فقهاء الأمة.

بيان معنى المتعة وتعريفها في اللغة والاصطلاح:

المتعة في اللغة:

المتعة ـ بضم الميم وكسرها ـ اسم للتمتيع، وجمعها متع، منها متعة النكاح، ومتعة الطلاق ومتعة الحج.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوصية بالنساء، ح(١٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٢١٨).

والمتعـة والمتـاع بمعنى واحد وهـو كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائـه كالطعام، وأثاث البيت، والسلعة، والأداة والمال، قال تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ [الرعد: ١٧].

ومتعة المرأة: ما وُصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم.

تعريف المتعة شرعاً:

المتعة في الشـرع هي: اسـم لمال يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يَدَ لها فيها.

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقته ويشمل النقدين «الذهب والفضة» والأوراق النقدية وكل ما يتقوم بمال سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

ثانيـاً: أن سـبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشـة بسـبب طلاق الزوج لهـا فتكون المتعة جبراً لخاطرها ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للجرح الذي أصابها، ومسحاً لدمعها حين تركهـا زوجهـا بعد رغبته فيها واختياره لها فتكون المتعة تعويضاً لها مما يلحقها من الأذى بحديث الناس عنها لماذا طلقها، لعله وجد فيها كذا أو كذا؟ وهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة.

ثالثاً: أن المرأة لا تجب لها المتعة إذا كانت الفرقة بسبب من جهتها.

ومن أمثلة الفرقة الحاصلة من جهة المرأة:

١ـ ردة الزوجة عن الإسلام.

٢ـ إذا سبقت زوجها بالإسلام الذي يدين بدين سماوي وأبى الدخول في الإسلام.

٣ـ إذا سبقت زوجها بالإسلام قبل الدخول بها.

٤ـ إذا مكنت أحد أصول الزوج أو فروعه من فعل ما يوجب حرمتها على زوجها.

٥ـ إذا خالعت المرأة زوجها فهي راغبة لا متوحشة حيث رغبت في فراقه وبذلت ما تخلص به نفسها منه، فلا تستحق المتعة بسبب تمردها على عشرتها له وسوء أدبها معه.

obeikandl.com

أدلة مشروعية المتعة:

أ- من الكتاب:

١ـ قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ـ قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٤ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ب ـ من السنة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: «**تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما دخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين**». وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «**يا أبا أسيد أكسها رازقيين وألحقها بأهلها**»[1].

بيان حال المطلقة:

المطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع:

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول.

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض.

وعلى هذا فقد تفاوتت آراء الفقهاء في ثبوت الحق للمرأة في المتعة، فذهبوا في ذلك إلى أربعة آراء:

(١) فتح الباري على صحيح البخاري (ج ٩ ص ٣٥٦ ـ المطبعة السلفية).

الأول: القـول بأن المتعة سـنة فـي جميع الحالات، وإلـى هذا ذهب الفقهاء السـبعة[١] والإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثاني: القول بالوجوب في حالة واحدة وهي الطلاق قبل الفرض وقبل الدخول، وقالوا بالنـدب فيما عـدا ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية والزيدية، وروايـة عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

الثالث: القول بالوجوب إلا في حالة واحدة وهي المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد.

الرابع: القول بالوجوب في جميع الأحوال، وإلى ذهب الخليفة الراشـد علي والحسـن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابـن حزم، وهـو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الشـافعي في الجديـد، واختاره الإمام بن تيمية وهو الحق الذي ينبغي الأخذ به والمصير إليه.

وقد اسـتدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وقالـوا إن الآية عامـة في كل مطلقة لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعده فرض لها أم لم يفرض لها.

أمـا قولـه تعالـى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْـتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فهـذه الآية أوجبـت للمفروض لها غيـر المدخول بها نصف المهـر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها لها الآية (٢٤١).

ولا منافـاة بيـن ما أوجبته كلاً مـن الآيتين فإن الله تعالى لم يقـل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها وثبوت حكم في آية لا يدل على إسـقاط حكم ثبت بآية أخرى مادام لا يترتب على اجتماعهما محال، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

---

(١) الفقهاء السبعة هم: ١ـ سعيد بن المسيب ـ ٢ـ عروة بن الزبير ـ ٣ـ القاسم بن محمد ـ ٤ـ خارجة بن زيد ـ ٥ـ أبو بكر بن عبد الرحمن ـ ٦ـ سليمان بن يسار ـ ٧ـ عبيد الله بن عتبة بن مسعود.

وهذا الرأي هو ما اختاره الإمام ابن تيمية، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو ما يترجح لدينا، لأن في القول به أخذاً بجميع الأدلة وإبقاء للأوامر الواردة في الآيات على بابها دون حاجة إلى صرفها عن ظاهرها، ولا تعارض بين الآيات حيث يمكن الجمع بين الأحكام الواردة فيها، سواء ما ورد منها في سورة البقرة أو في سورة الأحزاب.

والقول بوجوب المتعة مطلقاً هو مذهب جماهير العلماء، ومن أوجبها منهم في بعض الحالات احتاج إلى التأويل أو حمل الأمر على الندب، ولا ينبغي صرف الأمر عن ظاهره من غير دليل، فلم يبق إلا القول بوجوب المتعة مطلقاً للنصوص الواردة في هذا الشأن، ولأن في القول جمعاً بين الأدلة ويتفق مع ما أمر الله به من التسريح بالمعروف والتسريح بالإحسان عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وإذا كان حسن الصحبة واجباً حال قيام الزوجية فينبغي أن يكون التسريح سراحاً جميلاً، وذلك بتخفيف آثار الطلاق على المرأة ومواساة جراحها بما يدفع إليها المال بصرف النظر عما أخذته من المهر كله أو نصفه، لأن هذا شئ ملكته بالعقد، فلا يغني عما تستحقه بالطلاق.

وقد خاطب الله الأزواج وطالبهم بالعفو عن نصف الصداق لتأخذ المرأة الصداق كله إذا طلقت قبل الدخول، مع أن هذا الزوج لم ينل منها شيئاً حتى المصافحة أو القبلة، ولا تلزمها عدة في هذا الطلاق، وتستطيع أن تستقبل الخطَّاب فوراً، ومع هذا استحقت نصف المسمى فرضاً، وندب الرجل أن يتنازل لها عن النصف الثاني من الصداق لتأخذ الصداق كاملاً، وقد بين الله تعالى أن هذا أقرب للتقوى وأحرى لامتداد العلاقات الطيبة بين الناس، ويدل على حسن الصحبة، ويتفق مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأوجب لها المتعة بعد أن أوجب لها نصف الصداق وحث على العفو عن النصف الآخر.

وإذاً فقد أوجب الإسلام الصداق بعقد الزواج، وأوجب المتعة بإيقاع الطلاق لجبر إيحاش الطلاق، ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها هذا الطلاق عن الزواج في المستقبل، لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون

ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به لصيانة نفسها، وحماية كرامتها، والمحافظة على ماء وجهها، وسلامة عرضها إلا ما يُدفع إليها من المال باسم المتعة.

تقدير المتعة:

هل يُعتبر في تقديرها حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً ؟

لعـل الصـواب أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين معاً لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين:

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف فقال تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما.

وهـذا هو الـرأي الراجح عندنـا، إذ ينبغي عند تقديـر المتعة مراعاة حال الـزوج المالية وظروفـه الخاصة مع مراعاة ما يقضي به العرف ومسـتوى المعيشـة فـي كل ما يتعلق بالنفقة بجميع أقسـامها من سكن وكسوة وطعام وشـراب ودواء ووسائل نظافة، على أن يوضع في الاعتبـار مـا لحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحكم عند المشـاحة. وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته.

هذا وينادي بعض أدعياء أنصار المرأة بوجوب تقدير معاش شهري للمطلقة مدى حياتها أو إلى أن تتزوج على أنه متعة شرعية لها تعوض المطلقة عما أصابها من ضرر الطلاق.

وقد أصدر القضاء المصري حكماً يقضي بالإنفاق على مطلقة مدة تسـع سـنوات، وجرى تقديـر ذلـك بــ (٣٢٤) ثلاثمائة وأربعة وعشـرين ألف جنيـه مصري، وهو ما يقـارب (٢١٦) مائتان وسـتة عشـر ألف ريال سعودي، ولا يظهر وجاهة هذا الرأي، ولهذا نرى أن هذا مخالف للشـريعة، وعدم فهم لما جاءت به في تشـريع المتعة، وذلك لأن تقرير معاش شـهري على أنه متعة سـيجعل كل قسط شهري متعة مسـتقلة، وهذا يؤدي إلى تكرار المتعة، وقد صرح الفقهاء بأن المتعة لا تتكرر، ولأن دفع مبلغ من المال كل شهر إلى أن تموت المطلقة أو تتزوج يفضي

إلـى جعل المتعة مبلغاً ضخماً يرهق المطلق ويصيبه بالحرج والضرر ويحمله ما لا طاقة له به، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا ليس من المعروف في شئ، والتشريع القرآني يشترط في المتعة أن تكون بالمعروف حيث يقول الله تعالى:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولم يقل به أحد من فقهاء الأمة في أي عصر من العصور... لذلك نرى أن هذا الرأي مخالف لتشـريع المتعة في الشـريعة الإسـلامية، ولعل الحق أن متعة الطـلاق لا تقل عـن نصف الصـداق وينبغي للمطلق أن يبـذل قصارى جهده في إكـرام المرأة والإحسان إليها وإعطائها من المال ما يجعل التسريح بإحسان والعلم عند الله.

الخلاصـة: إن الزواج سـنة فطرية أقام الله عليها العالم وجعلهـا نعمة من نعمه العظمى على الناس، وإن شريعة الإسلام تعطي هذه الرابطة ما تستحق من القداسة والعناية.

وتقضي الأحكام الشرعية بإيفاء المطلقة حقوقا مالية كثيرة وكبيرة تتمثل في:

١- تسليم مؤخر الصداق.

٢- ثبوت الحق في نفقة العدة.

٣- أجرة الرضاع.

٤- أجرة الحضانة.

٥- متعة الطلاق: والتي تساوي نصف الصداق عند كثير من العلماء المحققين فإن المطلقة بعد العقد وقبل الدخول تسـتحق نصف المسمى، والزوج مدعو للتنازل عن النصف الثانـي اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْـتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

كمـا ثبت الحـق في المتعة لكل مطلقـة لقوله تعالـى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولأن المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما خير زوجاته بين البقـاء معـه أو الفرقة قال مخاطبـا نسـاءه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩].

وهكـذا يأتي منهج التشـريع في الإسـلام كاملاً عـادلاً، يعطي كل ذي حـق حقه، ويرفع الظلم عن المرأة ويأمر بإكرامها والإحسان إليها، وصيانتها، والإبقاء على طهرها وعفافها.

نسأل الله جلا وعلا المزيد من الفقه في الدين واتباع سيد المرسلين وإمام المتقين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

obeikandl.com